دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر

أ / فريدة مزياني
كلية الحقوق
جامعة باتنة

مقدمة:

إن الحقوق والحريات العامة تقرر لكل الأفراد لأن الحقوق يتساوى فيها الأفراد جميعا ، ومن الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد الحريات الشخصية وحريات الفكر والتجمع والحريات الاقتصادية .

الحرية عرفها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أذاعته الجمعية الوطنية الفرنسية في 26 أوت سنة 1789 والذي تضمن بأنها :"حق الفرد في أن يفعل ما لا يضر بالآخرين ، والقيود التي تفرض على هذه الحرية لا تجوز إلا بقانون " .

وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 / 12 / 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تناول في مقدمته الاعتراف بكرامة بني الإنسان المتأصلة وبحقوقهم المتكافئة الثابتة هو أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم .

وتنص الفقرة الأولى من المادة 32 من دستور سنة 1996 على أن : " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة ".

لدا تطرقنا لإشكالية ما مدى تدخل القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات .

ونظرا لتدخل الدولة في ميدان نشاط الأفراد الاقتصادي والاجتماعي فإنها تفرض قيود على ممارسة الحقوق والحريات منها الحظر أو المنع و ضرورة الأخطار ، والحصول على ترخيص سابق قبل مباشرة النشاط .....إلخ .

قسمنا الموضوع إلى محورين

يتضمن المحور الأول مضمون وأنواع الحقوق والحريات

وخصص المحور الثاني لضمانات احترام حقوق وحريات الأفراد .

أولا :مضمون وأنواع الحقوق والحريات

حدد الدستور الحريات والحقوق وقرر حمايتها ومنع من التعسف في استعمالها وأعطى للدولة إمكانية التدخل للتضييق فيها أو حتى تعلقها إن اقتضت المصلحة العامة ذلك ، وتتمثل الحريات والحقوق في ما يلي :

1 - الحريات الشخصية

إن الحريات الشخصية هي التي تتصل بشخص الإنسان وحياته الخاصة كحقه في الشعور بالأمن ، حق التنقل ، حرية المسكن ، سرية المراسلات[1] نتناولها وفق ما يلي :

أ - كفالة الأمن الشخصي

من حق الفرد أن يشعر بالأمن والأمان في حياته الخاصة مثال لا يمكن القبض على الشخص أو حبسه إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون وأن تعين له كل الضمانات القانونية .

ب - حرية التنقل

إن حق الإنسان في التنقل يعد من الحقوق الأساسية اللصيقة به والتي لا يجوز مصادرتها تنص المادة 44 من الدستور على أنه :" يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ، أن يختار بحرية موطن إقامته ، وأن ينتقل عبر التراب الوطني ". لذا يحق للفرد أن يرتاد الأماكن التي يريد أن يذهب إليها ولا تحظر إقامته في مكان معين أو تفرض عليه الإقامة في مكان ما إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون ، فلا تفرض القيود على هذه الحرية إلا من أجل تحقيق المصلحة العامة .

ج- حرمة المسكن

لقد تضمنت جميع دساتير العالم حماية حرمة المساكن وقضت بأن دخولها وتفتيشها يكون بأمر مسبب ووفقا للقانون.

تنص المادة 40 من الدستور على أن : " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن " لمساكن الأفراد حرمة ضمانا لحق الفرد في التمتع بالهدوء والسكينة ، ولا يجوز دخول المسكن إلا بموافقة صاحبه ولا يجوز لرجال الضبطية دخول المسكن أو اقتحامه إلا بوجود أمر صادر عن

السلطة المختصة ، والحكمة من ذلك تتمثل في أن المسكن يعد المكان الهادئ الذي يطمئن فيه الإنسان ويحافظ على أسراره لذا يجب أن يتم التفتيش من قبل سلطات مختصة .

منح المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية سلطة تفتيش المساكن إذا كانت الجريمة في حالة تلبس حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :" يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة ".

يتبين أن المشرع حرم دخول المساكن إلا في الحالات التي يجيزها القانون كدخول المساكن بهدف التفتيش أو لتنفيذ أمر القبض وحالة طلب المساعدة والاستغاثة من داخل المسكن وحالات الضرورة[2].

د – حرية المراسلات

تقتضي الحرية الشخصية أن تكون للحياة الخاصة حرمة لذا يحظر على الغير على المراسلات التي يتبادلها الأفراد والمكالمات الهاتفية لما فيه من مساس بالحياة الخاصة . حيث تنص المادة 39 من الدستور على أنه :" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ، وحرمة شرفه ، ويحميها القانون . سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة ".

2 – الحريات الذهنية

تتمثل الحريات الذهنية في ما يلي :

أ – حرية العقيدة وممارسة شعائر العبادة

حق الفرد في اعتناق الدين أو المبدأ الذي يروق له ويمارس شعائر الدين ومظاهره الخارجية علانية أو في الخفاء[3] ، و تنص المادة 36من الدستور على أنه :" لا مساس بحرمة حرية المعتقد ، وحرمة حرية الرأي ".

ب – حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي

تنص المادة 38 من الدستور على أن : " حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن " ، يكفل للفرد حق الابتكار الفكري والفني والعلميوتضمنت المادة الثالثة من الأمر المؤرخ في 1997/3/6 والمتضمن حقوق المؤلفين حماية انتاجهم وأن الناشر ملزم بدفع الأجرة ألى المؤلف .

ج – حرية التعليم

تضمن الدستور حرية التعليم وأكد على أن الحق في التعليم مضمون وأن التعليم يكون مجاني وإجباري في مرحلة التعليم الأساسي وتسهر الدولة على تنظيم المنظومة التعليمية وكذا تسهر على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني[4].

د – حرية الرأي وحرية الصحافة

تعتبر الصحافة من الحريات العامة اللازم كفالتها والعمل على توفير الاحترام لها لأنها أهم وسائل نشر الفكر والاعتقاد للرأي العام في المجتمع[5].

تفرض الإدارة قيودا على هذه الحرية عند الإصدار كاشتراط الحصول على ترخيص ، اشتراط شروط معينة في رؤساء التحرير والمحررين كحسن السمعة وغيرها من الشروط التي تمكن الإدارة من التحكم وتفرض قيودا حين ممارستها كالرقابة التي تباشر على الصحافة قبل الإصدار تخولها منع ما تعترض على نشره ...إلخ[6].

ه – حرية الاجتماع

تتصل هذه الحرية اتصالا وثيقا بحريتي العقيدة والتعبير عن الرأي وأنها ويلة من وسائل استعمالها وتنص المادة 41 من الدستور على أن :" حريات التعبير ، وإنشاء الجمعيات ، والاجتماع ، مضمونة للمواطن ".

3 – الحريات أو الحقوق السياسية

تتمثل في الحقوق التي تخول للأفراد حق الاشتراك في شؤون الحكم وتشمل حق الترشيح لعضوية المجلس الشعبي الوطني أوالمجالس الشعبية البلدية أو المجالس الشعبية الولائية وحق تولي الوظائف العامة.

4 – الحريات الاقتصادية

يقصد بالحريات الاقتصادية للآنسان ما تعترف به الدولة للفرد من تأمين لحياته المادية المعيشية في المجتمع وما تسعى ايجابيا إلى تحقيقه له ، وبذلك يتمتع الفرد بحق ممارسة كل الأنشطة ذات الطابع الاقتصادي وتتضمن حرية التملك ، أي قدرة الفرد على أن يكون مالكا ويحافظ على ملكه من الاعتداء عليه ولا تنزع ملكيته إلا من أجل تحقيق المنفعة العامة مقابل تعويض عادل .

إن الحقوق التي تضمنتها الدساتير وأقرت وجوب إحترامها وعدم التعـــرض لهـــا ، إذ يعاقب القانون الأشخاص الذين يرتكبون المخالفات ضد الحقوق والحريـــات[7] ، وجـــرم قـــانون العقوبات الاعتداءات عليها ، وأن التشريعات الجنائية تضع قيودا على الحقوق والحريات تحقيقـــا لمصلحة الجماعة في الوقوف على الحقيقة[8].

ثانيا : ضمانات احترام حقوق وحريات الأفراد

إن تقرير الحقوق والحريات العامة للأفراد تكون دون جدوى إذا لم توفر الضمانات التي تحميها من الاعتداء عليها ، تكفل الضمانات للأفراد احترام حقوقهم والدفاع عن حرياتهم وتتمثل في الخضوع للقانون ومبدأ المساواة والرقابة القضائية ورقابة الرأي العام ، ونقتصر في هذه الدراسة على ضمانة الرقابة القضائية .

– الرقابة القضائية

لا تتحرك الرقابة القضائية من تلقاء نفسها لكن يجب أن ترفع الدعوى من قبل صاحب المصلحة ليتدخل القضاء ويباشر الرقابة على أعمال الإدارة ، و تعد الرقابة القضائية وسيلة عملية يمكن للأفراد بواسطتها إلغاء القرارات الغير مشروعة والحكم بالتعويض المالي لجبر الأضرار، وأن تخصيص قضاء مستقل ومتخصص للفصل في المنازعات التي تكون جهة الإدارة طرفا فيه يعد ضمانا لحماية الحقوق والحريات العامة .

1 – دور القضاء في حماية الملكية الخاصة

من المقرر قانونا أن إجراءات الإشهار العقاري تعد من النظام العام وتسري شرعية العقود التوثيقية ابتداء من يوم إشهارها في المحافظة العقارية ويشترط في العقد الرسمي أن يكون محررا أمام موثق ويحتوي على أصل الملكية ، ولا تنقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء بين المتعاقدين أو في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات القانونية.

أ – تملك الدولة للأملاك الشاغرة

إن الشغور يجب أن يقام على إجراءات قانونية كالمعاينة والتصريح بالشعور ومن ثمة فإن قيام جهة الإدارة بالاستلاء على عقار دون إتباع الإجراءات القانونية يكون معيبا بعيب تجاوز السلطة (قرار رقم 38213 المؤرخ في 20 / 10 / 1984المجلة القضائية ، سنة 1990 ، عدد 1 ، ص 200) .

ب- رخصة البناء

المقرر قانونا أن للإدراة الحق في تأجيل البت في طلب الحصول عبء رخصة البناء في مدة لا تقل عن سنة ، إذا قدم فرد طلب للحصول على الرخصة دون أن يتلقى جوابا قطعيا بالقبول أو الرفض ووجهت له رسالة من الإدارة المعنية بأن الأرض التي يريد إنجاز فوقها محل دراسة دون أن تتخذ موقفا بشأن طلب المالك المتعلق برخصة البناء رغم فوات المدة القانونية لذا ألغي القرار الضمني (قرار رقم 62040 ، المؤرخ في 10 / 02 / 1990 ، المجلة القضائية ، سنة 1991 ، عدد 3 ، ص 1981) .

إن رخصة البناء اجبارية قبل القيام بأشغال البناء ولا يتم انجازه إلا بعد الحصول على رخصة مسبقة مكتوبة مسلمة من قبل السلطات المختصة .

ج – عملية الهدم رغم وجود رخصة البناء

إن قيام البلدية بالتعدي على جدار وتحطيمه دون صدور حكم قضائي يرخص لها بالهدم رغم أنها تحتج أنه تم بناء الحائط بطريقة فوضوية وأن المعني قدم رخصة بناء ومحضر إثبات حالة يبين أنه لم يقم بغلق مجرى مياه الوادي ومن ثم تتحمل البلدية المسؤولية (قرار رقم 167252 مؤرخ في 27 / 04 / 1998، المجلة القضائية لسنة 1998 ، عدد 1، ص 198).

د – رفض منح رخصة البناء

يمكن لجهة الإدارة رفض تسليم رخصة البناء إذا كانت طبيعة البناء من شأنها أن تمس بالأمن العام أو الصحة العامة ، لذا يجب على جهة الإدارة أن تقوم بمعاينة كل حالة على إنفراد للتوصل هل أن البناء فيه خطورة ويمس بالصحة العامة أو الأمن العام .

إن القيام بدراسة الملف الكامل المتعلق بطلب رخصة البناء تتم في أربعة أشهر من تاريخ استلام جهة الإدارة الملف وتسلمه وصلا بذلك تمنح أو ترفض الرخصة خلال المدة المحددة .

أن قيام جهة الإدارة برفض منح رخصة البناء لأسباب غير ثابتة بعد فوات المدة المحددة يعد تجاوزا للسلطة و من ثم يستوجب إبطال قرار الرفض (قرار رقم 68240 مؤرخ في 1990/07/28 ، المجلة القضائية ، سنة 1992 ، عدد 1 ، ص 153) .

ه – تشييد بناء بدون رخصة

إن تشييد البناء يجب أن يكون بناء على وجود رخصة[9] وفي حالة قيام الشخص بأشغال البناء مخالفة لتشريع العمران ولم يقدم طلب للحصول على رخصة البناء وشيد بناء غير قانوني خالف قواعد تنظيم العمران فإنه يتعين القيام بإجراءات الهدم (قرار صادر عن مجلس الدولة ، الغرفة الثانية ، رقم 179545 ، مؤرخ في 17 / 06 / 2000 ، غير منشور) .

و – إلغاء رخصة البناء

لا يجوز سحب القرار الإداري المشروع الذي أصدرته جهة الإدارة وأنشأ حقوقا للأفراد وأن قيام جهة الإدارة بإلغاء رخصة البناء على أساس وجود نزاع في الملكية فإن قرارها يمس الحقوق المكتسبة ومن ثم يكون معيبا بعيب تجاوز السلطة (قرار رقم 29432 مؤرخ في 27 / 11 / 1982 ، المجلة القضائية ، سنة 1990 ، عدد 1 ، ص 188) .

ي– نزع الملكية

إن الملكية الخاصة مضمونة ومحمية بالدستور لكن يمكن نزع ملكية الأفراد مقابل تعويض عادل ومنصف[10] وهذا يعد وسيلة استثنائية لاكتساب الأشخاص المعنوية للحقوق العينية العقارية.

لقد أقر القضاء أن قطعة الأرض محل نزع الملكية جزئت للخواص وسمحت لهم ببناء مساكن فردية ومن ثم تم إلغاء مقرر نزع الملكية (قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في الملف رقم 157362 الصادر بتاريخ 23 / 02 / 1998 ، المجلة القضائية ، العدد الأول سنة 1998 ، ص 190) .

2 – حماية حرمة المسكن

نظرا لأن لمساكن الأفراد حرمة ضمانا لحقهم في التمتع بالهدوء، وإن قيام جهة الإدراة بالاستلاء على محلات مخصصة للسكن فإن قرار الاستلاء يكون معيب بعيب خرق القانون (قرار رقم 42136 المؤرخ في 12 / 07 / 1986 ، المجلة القضائية ، سنة 1990 ، عدد4، ص 168) .

3 – حماية حرية الإبداع والتأليف

قام شخص بإنجاز كمية من الصور الفوتوغرافية وتتمثل في بطاقات بريدية لبعض أحياء مدينة سيدي بلعباس وقدم تصريحا بذلك للديوان الوطني لحقوق المؤلف في 13 / 02 / 1993 وفي شهر جوان 1997 وجد أن أعماله ملصقة على الواجهة الرئيسية لمجلة شهرية تصدر عن البلدية ، وأن مؤلفاته نشرت دون إذنه رفع دعوى أمام الجهة القضائية ضد البلدية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي ألحقت به من جراء الاعتداء على إنتاجه الفني .

قضى مجلس الدولة أن الأمر يتعلق بصورة من مقر البلدية العتيق والمسرح البلدي التي نشرت من أجل التعرف على تراث البلدية من طرف الجمهور والزائرين للمدينة (قرار مجلس الدولة بتاريخ 2001/06/11 قضية (ز) ضد رئيس بلدية سيدي بلعباس)[11].

مما تقدم نخلص إلى أن الرقابة القضائية خاصة في ظل نظام ازدواج القضاء لها دور مهم وفعال في حماية حقوق وحريات الأفراد في المجتمع .

الهوامش

1– / /
1992 . 124
2– 45 47 79 83 .
3– / . 138
4– 53 .
5– 36 41 .
6–
. 116
7– 35
8–
1992 . 111
9– 50 90– 29 .
10–
2002/06/25 012368)
. 2003 3
– 2003/07/22 008247
4 2003
11–
2004 . 384-381

- **إعلان حقوق الإنسان والمواطن في 26 أوت سنة 1789**
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948/12/10
- دستور سنة 1996
- قانون الإجراءات الجزائية
- القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة العمرانية والتعمير المعدل والمتمم بالقانون رقم04-05 بتاريخ 14 أوت سنة 2004 .
- حمدي باشا عمر ،حماية الملكية العقارية الخاصة ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2002
- عبد الله أوهابية ، ضمانات الحريات الشخصية أثناء مرحلة البحث ، رسالة دكتوراه الدولة ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، سنة 1992 .

- **د/ عاصم أحمد عجيلة ، د/ محمد رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، سنة 1992.**
- كريم يوسف أحمد كشاكش ، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة
- لحسين بن الشيخ أث موليا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الثاني ، دار هومة الجزائر ، سنة 2004.
- المجلة القضائية لسنة 1990 العدد الأول
- المجلة القضائية لسنة 1991 العدد الثالث
- المجلة القضائية لسنة 1992العدد الأول
- المجلة القضائية لسنة 1998 العدد الأول
- مجلة مجلس الدولة ، العدد3.4